ولكن غلبة ... ترتبنا انه يشتغل بعض المقربين من عباد الله عن ان يشتغل
بعبادة كوكب او ملك من الملايكة ثم ان الملك او الكوكب يشتغل بعبادة
الله تعالى فهو لا يتقربون الى الله بهذا الطريق وهذه طريقة فاسدة
فلا جرم انه لم ينتفع بها ثانيها انهم قالوا اتخذ لهذه التماثيل على صورة
الانبياء والاولياء والمراد من عبادتها تعظيم تلك الانبياء والاولياء
شفعا لنا عند الله وهذا الطريق ايضا فاسد فلا جرم لم ينتفع بها
ثالثها انه نقل عن الهند انهم يتقربون الى الله بقتل انفسهم تارة
وباحراق انفسهم اخرى وهذه الطريقة ايضا فاسدة فلا جرم لم
ينتفع بها وكذا القول في جميع الفرق المبطلين الذين يتقربون الى
الله تعالى بمذاهبهم الباطلة الثالث قوله تعالى وهو مومن
لان الشرط في كون اعمال البر مقتضية للثواب هو الايمان واذا لم يوجد
لم يحصل المشروط وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه
عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الاية ثم انه
تعالى اخبر عند وجود هذه الشروط بقوله تعالى فاولئك انما لوا
الرتبة لجمعهم الشرائط الثلاثة كان سعيهم مشكورا اي مقبولا
مثابا عليه بالتضعيف وبعضهم يفتح له ابواب الدنيا مع ذلك كما لدا
ود سليمان عليهما السلام ويستعمله فيها بما فيه مرضات الله تعالى
وبعضهم يزوي عنه كرامة له لا هوانا به ثم ما كان الشرع جزاله
واعون على مراده فالحاصل انها ان وجدت عند الولي لم تشرفه
وان عدمت عنه لم تحرمه واعمال الشريف وعند الله تعالى
بالاعمال تنبيه كل من اتى بفعل اما ان يقصد به تحصيل خيرات الدنيا
واما ان يقصد به خيرات الاخرة واما ان يقصد به مجموعهما واما ان لا يقصد
به واحدا منهما اولا ان قصد به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الاخرة فقط

فانه

٢٤

فانه ذكر حكم هذين القسمين في هذه الاية واما القسم الثالث فينقسم
ثلاثة اقسام اما ان يكون طلب الاخرة راجحا او مرجوحا او يكون الطلبان
متعادلين فان كان طلب الاخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا عند
الله تعالى فيه رايان احدهما انه غير مقبول لقوله صلى الله عليه وسلم
حاكيا عن الله تعالى انه قال انا اغنى الاغنيا عن الشرك من عمل عملا
اشرك فيه غيري تركته وشركه والثاني طلب رضوان الله اما ان يكون
سببا مستقلا بكونه باعثا على ذلك الفعل وداعيا اليه واما ان لا يكون
فان كان الاول امتنع ان يكون لغيره مدخل في ذلك البعث والدعا
لان الحكم اذا اسند لسبب تام كامل امتنع ان يكون لغيره مدخل فيه
ع وان كان الثاني فيكون الداعي الى ذلك الفعل هو المجموع وذلك المجموع
ليس هو طلب رضوان الله لان المجموع الحاصل من الشيء ومن غيره يجب
ان يكون مغايرا لطلب رضوان الله فوجب ان لا يكون مقبولا الراي
الثاني انه مقبول لان طلب الاخرة لما كان راجحا على طلب الدنيا
تعارض المثل بالمثل فبقي القدر الزايد داعية خالصة لطلب الاخرة
فوجب كونه مقبولا واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الاخرة متعادلين
او كان طلب الدنيا راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على
كل حال خير مما اذا كان طلب الدنيا خاليا بالكلية عن طلب الاخرة
واما القسم الرابع وهو الاقدام على الفعل من غير داع فهذا مبني على
ين ان صدور الفعل من القادر هل يتوقف على حصول الداعي ام لا فالذ
يقولون انه متوقف على حصول الداعي قالوا هذا القسم ممتنع الحصول
والذين قالوا لا يتوقف قالوا هذا الفعل لا اثر له في الباطن وهو
محرم في الظاهر لانه عبث ثم انه تعالى قال كلا اي من الفريقين
مريد الدنيا ومريد الاخرة نمد اي بالعطا ثم ابدل من كلا قوله

Copyright © King Saud University